

3796 - حكم الجمع والقصر لمن ذهب للنزاه في قرية أخرى -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالتي اذا ذهب الانسان للنزاه خارج مدينة الرياض مثلا الى الخرج او نحو ذلك علما انه سيعود باذن الله تعالى الى منزله في نفس اليوم فهل يجوز له الجمع في الصلاة وما الافضل في ذلك؟ الجمع والقصر ام تصلى الصلاة في وقتها - [00:00:00](#)

اذا سافر الانسان لنزاه للخرج مثلا او الحوطة او رماح وغير ذلك من الاطراف التي يذهب الناس اليها من مقر اعمالهم ومر وقت لو اكثر في اثناء هذه الرحلة جاز للانسان ان يقصر الصلاة التي مرت عليه وهو في هذه الرحلة - [00:00:18](#)

كما يجوز له الجمع ان كان سيمر عليه وقتان ويخرج يخرج وقتها قبل رجوعه الى محل اقامته او يخرج وقت الاختيار جاز له في ذلك وان اتم الصلاة في هذا - [00:00:47](#)

بهذه النزاه فلا ارى ما يمنع من من اتمامها لانه في الحقيقة ليس بسفر من جميع الوجوه وانما هو في الحقيقة سفر مشوب بالنزاه فيجوز له القصر فيما ارى كما يجوز له الجمع وان كان - [00:01:03](#)

عداء كل صلاة في وقتها وفي اول وقتها افضل واكمل ما عدا صلاة الظهر عند اشتداد الحر فيسن تأخيرها عن اول الوقت حتى يبرد الوقت وصلاة العشاء يسن تأخيرها لمن اتفقوا - [00:01:22](#)

على ان يؤخروها الى ان يمضي الثلث الاول او من صلى وحده والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:41](#)